[ 186 ] الوصايا (1) ويأتي ما يدل على جملة منها في القضاء (2) وغيره (3). 6 - باب قبول اقرار الفاسق على نفسه. (29345) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن (محمد) (1) عن جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4).

_____ (1) تقدم في الابواب 13 و 16 و 25 و 26 من ابواب الوصايا. (2) يأتي في الحديث 9 من الباب 12 من ابواب كيفية الحكم. (3) يأتي في الابواب 11 و 12 و 18 من ابواب مقدمات الحدود. الباب 6 فيه حديث واحد (1) الكافي 7: 395 / 5، واورده في الحديث 4 من الباب 30 من ابواب الشهادات. (1) في المصدر: سليمان. (2) التهذيب 6: 242 / 600. (3) تقدم في الباب 3 من هذه الابواب وفي الحديث 1 من الباب 15 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (4) يأتي في الحديث 7 من الباب 41 من ابواب الشهادات. (*)

_____